

العروة الوثقى

(126) السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عدا من غيرهما ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (408) كذلك الأكل والشرب (409) أيضاً حرام ، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام (410) في الأكل والشرب من الطرف الغصبي. [409] مسألة 12 : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان (411) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما. [410] مسألة 13 : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففردّه في طرف آخر بقصد التخلص (412) من الحرام لا بأس به ، ولا يحرم الشرب أو _____ = الفنجان ، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم ان الاحوط تركه. (408) (كما ان الاستعمال حرام) : على الاحوط كما مر. (409) (كذلك الاكل والشرب) : قد عرفت التفصيل فيه. (410) (وكذلك الكلام) : فيه نظر ، فان المحرم في المغصوب انما هو التصرف فيه ولا يصدق على الاكل والشرب منه من غير مباشرة ، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفياً أم لا. (411) (عاصيان) : على القول بحرمة مطلق الاستعمال ، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الأمر بالمنكر ، واما الشارب فيحرم شربه اذا كان مبرزاً للرضا به. (412) (بقصد التخلص) : لا أثر المجرد القصد بل لا بد ان يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدم توضيحه ، وعلى اي تقدير فلا يحرم الاكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت.